

قرار :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بـ مجلس الدولة كل من السادة :

يسرى هاشم سليمان الشيخ .
هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .

زروت جرجس عبد الشهيد ، على أن يكونوا على التوالى ساقفين
في ترتيب الأقدمية على السيد / أحمد عبد الله إبراهيم المندوب بـ مجلس .

منيب محمد ربيع محمود خليل
محمد وصفي حسن على بدوى .
فاروق السيد أبو الحمد العسوانى .
أحمد محمد بدран .

عمر فؤاد أحمد برకات .

صلاح محمد عبد العال سعيدان .
محمد نايل على يونس على .

مصطفى محمود أحمد عفيفي
محمود أحمد مصطفى أحمد .
الديداونى مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعدـاً بـ مجلس الدولة كل من السادة :

حسين محمد صابر حسين ، على أن يكون تالياً في ترتيب الأقدمية
للسيد / محمد إبراهيم محمد خطاب المندوب المساعد بـ مجلس .

السعيد عبد عوض جاهين ، على أن يكون تالياً في ترتيب الأقدمية
للسيد / حسين محمد صابر حسين وسابقاً على السيد / إبراهيم على إبراهيم
عبد الله المندوب المساعد بـ مجلس .

أحمد عبد القادر محمد الخولي .

محمد كامل محمد عبد النبي عبيد .
محمد عبد العال السنارى .

وحيد حسن محمد شتيوى .

سامى حامد عبد .

سامى أحمد عبد الباقى عابدين .

سامي هاشم سليمان راضى .

فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم .

محمد إبراهيم محمد السيد .

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / صادق حسن محمد مبروك وكيل مجلس الدولة
رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧٦

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام

لكرة الطائرة .

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد / الدكتور محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين رئيس المحكمة
العليا (أ) مستشاراً مساعدـاً مفوضـاً الدولة بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القـانـون رقم ٤٩ لـسـنة ١٩٧٢ فـي شأن تـنظـيم الجـامـعـات وـالـقـواـنـينـ المـعـدـةـ لـهـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـعـرـضـهـ وزـيـرـ التـعـلـيمـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور / علي رضا المهنيدى رئيساً لجامعة الإسكندرية
لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ أكتوبر)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القـانـون رقم ٤٩ لـسـنة ١٩٧٢ فـي شأن تـنظـيم الجـامـعـات وـالـقـواـنـينـ المـعـدـةـ لـهـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـعـرـضـهـ وزـيـرـ التـعـلـيمـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور / زكي محمود شبانة رئيساً لجامعة المنوفية
لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ أكتوبر)

أنور السادات

كمال سليمان شرف الدين .

رمضان عبد العظيم حجازى عبد العال .

حدى يسن على عكاشة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ أكتوبر)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القـانـون رقم ١٠٩ لـسـنة ١٩٧١ فـي شأن هـيـثـةـ الشـرـطـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في درجة مساعد وزير الداخلية كل من السادة :
لواء أحمد كمال الدين حسني .

لواء محمود أحمد خليل .

لواء جابر ابراهيم عوض القرش .

لواء مصطفى رفعت ابراهيم رفعت .

لواء السيد لطفى محمد أحمد الحولى .

لواء مصطفى كمال عبد الجليل عشوب .

لواء صلاح الدين محمد ابراهيم .

لواء سعد محمد السيد الشربينى .

لواء عبد الوودود محمد أيوب .

لواء رمسيس أبادير سيدهم .

لواء خالدين الوليد صالح .

لواء محمد أمين ابراهيم ميتkickis .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ أكتوبر)

أنور السادات